وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تشكيل المجلس القومى للأجور وتحديد اختصاصاته ؛

وعلى قرار المجلس القومى للأجور فى اجتماعه المعقود بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى للأجر بالقطاع الخاص ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه مصرى فقط لا غير) ، وذلك اعتبارًا من ٢٠٢٤/٥/١ ، ومحسوبًا على أساس الأجر المنصوص عليه فى البند (ج) من المادة (١) من قانون العمل شاملاً حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

(المادة الثانية)

حال تعرض المنشاة لظروف اقتصادية يتعذر معها الوفاء بالحد الأدنى للأجر ، يجوز لها أن تتقدم بطلب الاستثناء من الالتزام المشار إليه بالمادة الأولى طبقًا للقواعد والإجراءات الموجودة على الموقع الرسمى لكل من وزارتى التخطيط والتنمية الاقتصادية والعمل فى موعد غايته ١٥ مايو من عام ٢٠٢٤ على أن يكون ذلك عن طريق الاتحادات التابعة لها .

(المادة الثالثة)

يستثنى من أحكام المادة الأولى من القرار المشروعات متناهية الصغر التى يعمل بها (١٠عاملين فأقل) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نـــشره ، عدا حكم المادة الأولى فتسرى اعتبارًا من ٢٠٢٤/٥/١

صدر فى ٢٠٢٤/٤/٨

وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية

رئيس المجلس القومى للأجور

أ.د / هالة حلمى السعيد